

**Procédure de redressement fiscal  
: L'omission de notifier le  
rapport de la commission  
consultative constitue une  
violation de formalités  
substantielles entraînant la  
nullité de l'imposition (Cass.  
adm. 2009)**

Identification			
<b>Ref</b> 18943	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 105
<b>Date de décision</b> 06/02/2009	<b>N° de dossier</b> 1314/4/2/2005	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Administrative
Abstract			
<b>Thème</b> Impôts et Taxes, Fiscal		<b>Mots clés</b> مسطرة فرض الضريبة, Contentieux fiscal, Examen au fond, Formalités substantielles, Garanties du contribuable, Imposition complémentaire, Notification au contribuable, Nullité de la procédure, Procédure de redressement, Commission consultative, Profits fonciers, إلغاء مسطرة الفرض, تبليغ مقرر اللجنة, حقوق الدفاع, ضريبة تكميلية, ضريبة على الأرباح العقارية, لجنة استشارية, مسطرة باطلة, Annulation	
<b>Base légale</b> Article(s) : 108 - Dahir n° 1-89-116 du 21 rabii II 1410 (21 novembre 1989) portant promulgation de la loi n° 17-89 relative à l'impôt général sur le revenu		<b>Source</b> Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية   N° : 125 / 124 العدد المزدوج	

## Résumé en français

Le non-respect par l'administration fiscale des garanties procédurales offertes au contribuable vicie la procédure de redressement et justifie son annulation, sans qu'il soit nécessaire d'examiner le fond du litige.

Statuant sur un pourvoi relatif à un redressement en matière de profits fonciers, la Cour Suprême censure la décision des juges du fond. Elle retient que la procédure d'imposition est nulle dès lors que l'administration a failli à ses obligations au regard de l'article 108 de la loi n° 17-89, en omettant de notifier au contribuable le rapport de la commission consultative et de l'informer de ses droits et voies de recours subséquents.

Cette violation d'une formalité substantielle rend la procédure de redressement irrégulière dans son intégralité. En conséquence, la Cour Suprême annule le jugement entrepris et, statuant par voie d'évocation, annule la procédure d'imposition. La nullité ainsi prononcée rend sans objet l'examen des moyens soulevés par l'administration quant à la valeur des biens, le débat sur le fond étant prématuré en présence d'un vice de procédure d'une telle nature.

## Résumé en arabe

إن عدم قيام الإدارة الجبائية بدعوة الملزم بالإدلاء بملاحظاته حول الأسس المقترحة، وإخباره بمكنة الطعن أمام اللجنة المحلية، وعدم تبليغ مقرر اللجنة الاستشارية إليه، يجعل مسطرة فرض الضريبة التكميلية على الأرباح العقارية مخالفة للمقتضيات القانونية، وبالتالي باطلة وغير منتجة لأي اثر.

## Texte intégral

قرار عدد: 105، المؤرخ في: 6/2/2009، ملف إداري عدد: 1314/4/2/2005

و بعد المداولة طبقا للقانون .

في الشكل :

حيث ان الاستئنافين الأصلي المرفوع بتاريخ 26/4/2005 من طرف الضرائب والفرعي المرفوع بتاريخ 5/5/2006 من طرف السيد العياشي نور الدين ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 28/12/2004 في الملف رقم 03/غ/671 مستوفيان للشروط الشكلية لقبولهما.

في الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن الحكم المستأنف ان السيد نور الدين العياشي تقدم بمقال مؤدى عنه بتاريخ 21/11/2003 عرض فيه انه باع أجزاء مشاعة قدرها 64/336 سهما من القطعتين الارضيتين الأولى مساحتها 184 م م وتقع بشارع علال بن عبد الله بتازة والثانية مساحتها 198 م م وتقع بشارع محمد الخامس بنفس المدينة وان الثمن الإجمالي للحصص المباعة بلغ 154.285 درهم وأدى الضريبة على الأرباح العقارية بمبلغ 12.140 درهم عن حصته في العقار الأول ومبلغ 12240 درهم عن حصته في العقار الثاني ثم توصل باعلامين بأداء الضريبة التكميلية، الأول بمبلغ 56.361 درهم والثاني بمبلغ 58.155,20 درهم وانه تظلم للإدارة الضريبية بدون جدوى والتمس إلغاء الضريبتين التكميليتين والعلاوات والذعائر واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة لتحديد ثمن المبيع، وبعد جواب إدارة الضرائب الرامي إلى رفض الطلب والحكم تمهيدا بإجراء خبرة أنجزها السيد عبد القادر بوزيان وتبادل المذكرات انتهت الدعوى بصدور الحكم بتحديد الأساس الخاضع للضريبة على الأرباح العقارية في مبلغ 140121 درهم للعقار الأول وفي مبلغ 113143 درهم للعقار الثاني وبإلغاء الضريبتين فيما زاد على الأساسين المذكورين وتوزيع الصائر مناصفة بين الطرفين وهو الحكم المستأنف من الطرفين، وبلغت المذكرة المتضمنة للاستئناف الفرعي لإدارة الضرائب بتاريخ 28/4/2006 والتمست مهلة للجواب بتاريخ 31/5/2006 ولم تدل به.

في أسباب الاستئناف الفرعي لأسبقيته :

حيث يعيب المستأنف فرعا الحكم المستأنف بمجانبته للصواب، ذلك انه لم يستجب الى الدفع بعدم تقيد الإدارة في فرض الضريبة التكميلية والمادة 108 من القانون 89/17 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل ومن جعلتها عرض النزاع على اللجنة الاستشارية وتبليغ مقررها إلى المعني بالأمر لدعوته إلى إبداء رأيه حول مقرر اللجنة المذكورة داخل اجل الستين يوما الموالية وان تذكره بحقه في عرض النزاع على اللجنة المحلية والتمس إلغاء الضريبة التكميلية على الأرباح العقارية المفروضة عليه .

حيث صح ما نعه المستأنف فرعيا على الحكم المستأنف، ذلك ان إدارة الضرائب لم تدل بما يفيد تقيدها بمقتضيات المادة 108 المحتج بها وتبلغ المستأنف فرعيا مقرر اللجنة الاستشارية ولا بما يفيد دعوته إلى إبداء ملاحظاته وإمكانية الطعن أمام اللجنة المحلية، مما تكون معه مسطرة فرض الضريبة التكميلية على الأرباح العقارية مخالفة للمقتضيات المذكورة وبالتالي باطلة وغير منتجة لأي اثر والحكم المستأنف القاضي بغير ذلك مجانباً للصواب وواجب الإلغاء.

في أسباب الاستئناف :

حيث ان اقتصر الاستئناف الأصلي على مناقشة تقديرات الخبير المتعلقة بقيمة العقارين موضوع الضريبة التكميلية على الأرباح العقارية في حين ان مسطرة الفرض باطلة كما سبق البيان، وان ما انتهى إليه الاستئناف الفرعي يحول دون مناقشة الاستئناف الأصلي.

**لهذه الأسباب**

قضى المجلس الأعلى بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإلغاء مسطرة فرض الضريبتين التكميلين المفروضتين على المستأنف فرعيا وبتحميل إدارة الضرائب الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد بوشعيب البوعمرى والمستشارين السادة : محمد منقار بنيس مقرراً، الحسن بو مريم، عائشة بن الراضي، محمد دغير، بمحضر المحامي العام السيد الشرقاوي سابق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة زهرة الحفاري.